@ 233 @ فيدخل النساء في الجمع المذكر السالم تغليبًا ، فيه قولان : صحّ عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : لا يقال ذلك ، وهذا أصحّ الوجهين في مذهب الشافعي رضي اللّه عنه ، انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير . .

قال مقيّده عفا اللّه عنه وغفر له : الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه ؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليل صارف إليه ، والعلم عند اللّه تعالى . { وَأُوْلُو الاٌّ رْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } . قد قدّمنا إيضاحه وكلام أهل العلم ، فيما يتعلق به من الأحكام في آخر (الأنفال) ، في الكلام على قوله تعالى : { وَأُوْلُواْ الارْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ } . .

7 ! 7 ! { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّيْنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مّيثَاقًا غَلِيظاً } . ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ من النبيّين ميثاقهم ، ثم خصّ منهم بذلك خمسة : هم أولوا العزم من الرسل ، وهم محمّد صلى ا عليه وسلم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى . ولم يبيّن هنا الميثاق الذي أخذه عليهم ، ولكنه جلّ وعلا بيّن ذلك في غير هذا الموضع ؛ فبيّن الميثاق المأخوذ على جميع النبيّين بقوله تعالى في سورة (آل عمران) : { وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا ءاتَيْتُكُم مّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مّصَدّقٌ لّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ } . وقد قدّمنا الكلام على هذه الآية في سورة (مريم) ، في الكلام على قصة الخضر ، وقد بيّن جلّ وعلا الميثاق الذي أخذه على خصوص الخمسة الذين هم أُولوا العزم من الرسل في سورة (الشورى) ، في قوله تعالى : { شَرَعَ لَكُم مّنَ الدِينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ * إِبْراهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ } . .

وبما ذكرنا تعلم أن آية (آل عمران) ، وآية (الشورى) ، فيهما بيان لآية (الأحزاب) هذه .